

# قرارات

## وزارة الصحة

قرار رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٩

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وتعديلاته ؛

وعلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تنظيم تداول بعض المواد

والمستحضرات الصيدلانية المؤثرة على الحالة النفسية المعدل بالقرار رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى المذكرة المقدمة من اللجنة الثلاثية المشكلة من ممثلين لوزارات الصحة ،

والعدل ، والداخلية ؛

وبناءً على توصية اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٩

وتوصيات لجنة علاج الألم بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن نقل جميع المستحضرات

بكافة أشكالها الصيدلانية التى تحتوى على مادة ترامادول إلى الجدول الأول

المرفق بالقرار الوزارى رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ ؛

**قرار:**

**( المادة الاولى )**

يستبدل بنص المادة (٣) من القرار الوزارى رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه ،

النص الآتى :

« مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٩/٩/١ » .

**( المادة الثانية )**

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

تحريراً فى ٢٠٠٩/٨/٢٠

وزير الصحة

أ. د. حاتم الجبلى